JFatwa ISSN: 2232-1047 eISSN: 0127-8886
Journal of Fatwa Management and Research
مجلة إدارة وبحوث الفتاوى | Jurnal Pengurusan dan Penyelidikan Fatwa

SeFPIA 2018 | SPECIAL EDITION
ISSN: 2232-1047 eISSN: 0127-8886

حل قضية الفقر في ضوء الشريعة الإسلامية

The solution of poverty issue in the light of Islamic law

د. مصباح الحق صودري،[i] د. يوسلينا بنت محمد،[ii] د. منير علي عبد الرب [iii] د. نور الآسيا فصيحة[iv]، محمد أخير الدين[v]

[i] محاضر، كلية دراسات القرآن والسنة، جامعة العلوم الإسلامية mesbahul@usim.edu.com

[ii] محاضرة، كلية اللغات الرئيسة، جامعة العلوم الإسلامية. yuslina@usim.edu.my

[iii] محاضر كلية الشريعة والقانون، جامعة العلوم الإسلامية. muneerali@usim.edu.my

[iv] محاضرة، كلية دراسات القرآن والسنة، جامعة العلوم الإسلاميةnurulasiahfasehah@usim.edu.my

[v] محاضر، كلية دراسات القرآن والسنة، جامعة العلوم الإسلاميةakhiruddin@usim.edu.my

Article Progress
Received:14 December 2018 *Revised: 25 December 2018* *Accepted:* 28 ecember 2018

ملخص البحث

أهمّية هذا البحث تكمن في أن الفقر هو من أهم القضايا التي يعاني منها العالم لاسيما العالم الإسلامي، وتهدف هذه الورقة للإجابة عن الأسئلة الآتية: هل الشريعة لها دور في تنمية الاقتصاد في العالم؟ وما مدى أثر الشريعة الإسلامية في تقليص مشكلة الفقر في العالم الإسلامي؟ وعلى أي أساس تلعب الشريعة الإسلامية في حلّ مشكلة الفقر؟ استخدم الباحث المنهج المكتبي والتحليلي للوصول إلى الهدف.وقسم البحث إلى ثلاثة مباحث، فالأول عن قضية الفقر في العالم، والثاني عن اهتمام الشريعة الإسلامية بقضية الفقر، والثالث عن بعض الأحكام الشرعية التي حاولت للحد من الفقر، وختم البحث بخلاصة البحث ونتائجه وتوصياته.

Abstract

The importance of this research lies in the fact that poverty is one of the most important issues facing the world, especially the Islamic world. This paper aims to answer the following questions: Does Islamic law play a role in the development of the world economy? How well does Islamic law reduce poverty in the Muslim world? And on what basis does the Islamic law play a role in solving the problem of poverty? The researcher used the method of the library and the analytical to reach the goal of this research. Divided the research in three section, first with the issue of poverty in the world, the second on the concern of Islamic law with the issue of poverty, and the third section on some of the Islamic law that tried to reduce poverty, and concluded the research with

its results and recommendations. Keywords: *law. Poverty. Islam*	الكلمات المفتاحية: الشريعة. الفقر. الإسلام

المقدّمة :

فلاشك أن النّاظر في الأحكام الشّرعيّة يرى أنّها مبنيّة على اليسر والتّيسير، ورفع الحرج والمشقّة عن المكلّفين، كما أنها مبنية على مصالح العباد ومنافعهم والتوازن فيما بينهم في شتى مجالات الحياة، تجلّت هذه المزايا التشريعة في كثير من الآيات والأحاديث، منها قول الله سبحانه وتعالى ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ (Al-Quran 22:78)، وقال الله تعالى ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ (Al-Quran 2:158)، والحديث الذي أخرجه الإمام البخاري في صحيحه عنْ أَنَس بن مالك رضي الله عنه عن النَّبِيِّ صلَّى اللهُ عليْه وَسلَّم قَالَ: «يَسِّرُوا وَلاَ تُعَسِّرُوا، ...»(Al-Bukhari,2015). ومن هنا قال الإمام الشاطبي: ((إن وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معا)) (Al-Shatibi,2013). وقرّر الفقهاء العديد من القواعد الفقهية محورها الرئيس التيسير والمصلحة كقاعدة «المشقة تجلب التيسير» «الضرر يزال» «لا ضرر ولا ضرار»، وعلى هذا الأساس إذا وجد المفتي مصالح مهملة ومضيعة، فعليه أن يجتهد ويقرر ما يعد لها اعتبارها ويحقق حفظها، وإذا رأى أضرارًا قائمة، فعليه أن يجتهد ويفتي بمنع تلك الأضرار. ومن هنا نجد العديد من الفتوى الشرعية التي بنيت على المصلحة.

ففي هذا البحث أحاول أن ألقي الضوء على قضية الفقر وحلها من خلال الفتوى الشرعية التي بنيت على مصلحة الفقراء، وذلك عن طريق بيان مفهوم الفقر وظاهرته في العالم عامة والعالم الإسلامي خاصة وتوضيح مفهوم الفتوى وأهميتها، وسرد أدلّة مراعاة الفقهاء لمصلحة الفقراء وتأصيلها، ثمّ أذكر بعض النماذج التطبيقية لها، وسيكون المنهج المتّبع لتحقيق هذه الأهداف المنهج الاستقرائي والتّحليلي.

مفهوم الفقر:

الفقر لغة :النقص والحاجة، والفقير هو المحتاج(Al-Azhari,2001) ، وفي اصطلاح الْفُقهاء الفقِير من وجد أَقَلَّ من نصف كفايته أو لم يجد شيْئا أصلا (M.Amim,2003). للفقر مفهوم نسبي، فالشيء الأقل يعدُّ فقيرًا بالنسبة للأكثر، وفي هذا يعكس الفقر التفاوت في الدخل.

ولقد تطور مفهوم الفقر في العصر الحديث، باعتباره الحاجة إلى الشيء الغائب أو النقص على تحقيق الحاجة، ولقد قامت الهيئات الدولية بتحديد عتبة الفقر حسب محتوى المعيشة في كل بلد، مقدرة هذه العتبة

بمعدل دخل فردي لا يتجاوز الدولارين في اليوم، أما دون الدولار الواحد فهو علامة على الفقر المدقع. ويمكن لنا أن نقسم الفقر إلى قسمين:

1-الفقر الثابت المتواصل وهو جماعي هيكلي.

2-الفقر الطارئ أو الظرفي الناجم عن أزمة اقتصادية أو عسكرية أو سياسية عابرة، أو كارثة طبيعية، والذي يمكن تجاوزه بالتضامن الشعبي والدولي.

ظاهرة الفقر في العالم عامة وفي العالم الإسلامي خاصة:

لاشك أن الفقر يشكل التحدي الأكبر الذي يواجهه العالم إسلاميا كان أو غيره، رغم التقدم التكنولوجي الكبير الذي شهده العالم وارتفاع الإنتاج العالمي بشكل غير مسبوق والتطور الاقتصادي المذهل في حياة البشرية، يؤكد ذلك الإحصائيات الدولية التي تفيد بتزايد عدد الفقراء بشكل رهيب واتساع الفجوة بين الأغنياء والفقراء بقدر أكبر، حيث يبلغ عدد الفقراء في العالم عامة 3 مليارات نسمة أي حوالي 50% من سكانه ممن يقل الدخل اليومي للفرد عن دولارين، وللأسف فإن نسبة كبيرة من هؤلاء يعيشون تحت خط الفقر حيث يقل دخل الفرد منهم عن دولار يوميا، وفي الوقت نفسه فإن هناك 176 مليارديرا في العالم يملكون من الثروات ما يعادل الناتج القومي لـ45 دولة، وأيضا هناك 41 دولة فقط من إجمالي دول العالم البالغ 206 دول تسيطر على 80% من الاقتصاد العالمي في حين لا تسيطر 165 دولة إلا على 20% (M.Abdul Halim,2017)

للأسف فإن مشكلة الفقر في عالمنا الإسلامي تزداد سوءا حيث بلغ عدد سكانه 3.1 مليار نسمة يقطنون 58 دولة، منها 29 دولة يبلغ سكانها 851 مليون نسمة دخلهم منخفض لا يزيد على 760 دولار للفرد سنويا، في الوقت نفسه هناك 17 دولة سكانها 297 مليون نسمة ذات دخل متوسط يتراوح بين 761 و3030 دولار للفرد سنويا، وكلاهما يمثل 7.89 % من سكان العالم الإسلامي يندرجون في عدد الفقراء بالمقاييس العالمية، وتوجد ثماني دول فقط يبلغ عدد سكانها 7.124 مليون نسمة ذات دخل متوسط أعلى من 330 ولا يزيد 9360 دولار للفرد سنويا، وهناك أربع دول فقط يبلغ عدد سكانها 3.6 مليون نسمة دخلها مرتفع يزيد على 9361 دولار للفرد، وهذه الأرقام التي تبين عمق مشكلة الفقر العالمي عموما والإسلامي خصوصا (M.Abdul Halim,2017). وفي السنوات الأخيرة ارتفعت نسبة الفقر بشكل ملحوظ في كثير من البلدان الإسلامية بسبب الحروب والاضطرابات السياسية كسوريا واليمن وليبيا ومصر وغير ذلك من البلدان الإسلامية.

تعريف الفتوى وأهميتها:

الْفَتْوَى بفتح الفاء وبالواو، وهي لغةً اسم من "أفْتى العالمُ"، إذا بيّن الحكم، ويقال أيضا الْفُتْيَا بضم الفاء وبالياء، والجمع الفتاوِي بكسر الواو على الأصل، وقيل يجوز الفتاوَى بفتح الواو للتخفيف (Al-Fayomi, 2014 .)

وجاء في لسان العرب: يُقال أفتاه في المسألة يفتيه إذا أجابه، والاسم الفتيا، وهو تبيين المشكل من الأحكام، أصله من الفتى، وهو الشاب الحدث الذي شبّ وقوي، فكأنه يقوي ما أشكل ببيانه فيشبّ ويصير فتيًّا قويًّا (Ibnu Manzor, 2015).

واصطلاحاً الفتوى هي بيان الحكم الشرعي فيما لا نصّ فيه من الشرع، وعرفها الإمام المناوي بأنها ذكر الحكم المسئول عنه للسائل. (Al-Manawi,2013) وقال الدكتور سعدي أبو حبيب بأنها الجواب عما يشكل من المسائل الشرعية أو القانونية (Sa'adi, 2014). ومنه المفتي وهُوَ المتمكن من معرفة أحْكام الوقائع شرعا بالدّليل مع حفظه لأكْثر الفِقْه (Al-Al-Harani,1977).

والفتوى لها منزلة عظيمة في الإسلام، وفي قلوب المسلمين؛ لأنها وسيلة مهمة لمعرفة أحكام الإسلام الذي هو المحور الأساس والمقوم الأول لحياة المسلمين، والإسلام دين العلم والمعرفة، أول آية نزلت في القرآن الكريم كانت تحثّ على طلب العلم والمعرفة ﴿ اِقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾ (Al-Quran 96:1)، ولا يمكن للمرء أن يمشي بالجهل في الإسلام ويفعل ما يشاء، بل عليه أن يعلم ما أمره الله وما نهاه عنه، وما يمكن أن يفعله وما لا يمكن، كما أنّ عليه أن يسأل عن العلماء فيما لا يعلم، ﴿فَاسْأَلوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ﴾ (Al-Quran 16:43)، يقول الدكتور يوسف القرضاوي: ((وقد تبين لي جملة ملاحظات من خلال ممارستي للفتوى في الإذاعة والتلفزيون سنين عديدة، تلقيتُ فيها ألوفا مؤلّفة من الرسائل، من بلاد شتى، ومن أصناف شتى، شباب وشيوخ، ورجال ونساء، وخاصة وعامة، أولى هذه الملاحظات: أن الدِّين في مجتمعاتنا لايزال له دور الصدارة في التوجيه والتأثير، وأن كلمته لا تعدلها كلمة في قوتها، وأنه ليس شيئا ثانويا أو على هامش حياة الناس، بل هو المحور الأساس والمقوم الأول لحياتهم، يدل على ذلك هذا السيل المتدفق من الرسائل التي تستفسر عن أمور شتى في كل جوانب الحياة ... ولو كان الدين دبر آذانهم، أو بعيدا عن اهتماماتهم، ما بلغت الرسائل هذا الحد من الكثرة والتنوع)) (Al-Qaradawi,2015).

وأول من أفتى هو الله سبحانه وتعالى: ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ ﴾ (Al-Quran 4:127)، والمفتي بمثابة النائب عن الله سبحانه وتعالى وخليفته في الأرض لبيان الأحكام الشرعية والتوقيع عليها، يقول الإمام ابن القيم: ((وإذا كان منصبُ التوقيعِ عن الملوك بالمحَلّ الذي لا يُنكَر فضلُه، ولا يُجهل قَدْرُهُ؛ وهو من أعلى المراتب السَّنِيَّاتِ، فكيف بمنصب التوقيع عن ربِّ الأرض والسموات؟! فحقيقٌ بمَنْ أُقيم في هذا المنصب أن يُعِدَّ له عُدَّتَهُ، وأن يتأهَّب له أُهْبَتَهُ، وأن يعلم قَدْرَ المقام الذي أُقيمَ فيه، ولا يكونَ في صدره حَرَجٌ من قول الحق والصَّدْع به؛ فإن الله ناصرُهُ وهاديهِ، وكيف وهو

المنصبُ الذي تولاَّه بنفسه ربُّ الأرباب؛ وكفى بما تولاَّه الله تعالى بنفسه شرفًا وجلالة؛ إذ يقول في كتابه ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلاَلَةِ ﴾(Al-Quran 4:176) ، وَلِيَعْلَمَ الْمُفْتِي عَمَّنْ يَنُوبُ فِي فَتْوَاهُ، وَلِيُوقِنَ أَنَّهُ مَسْئُولٌ غَدًا وَمَوْقُوفٌ بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ (Ibnu al-Qayyim, 2016).

ولابدّ للعلماء والفقهاء أن يفتوا فيما استشكل على الناس عند سؤالهم، ولا يجوز لهم أن يسكتوا أو يكتموا العلم؛ فإن الإفتاء فرض كفاية، يقول الإمام النووي: ((فإذا استفتي من له علم وليس في الناحية غيره، تعيّن عليه الجواب)) ، وذلك لقول الله تعالى ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ. إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُوا فَأُولَئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾ (Al-Quran 2:159-160).

والفتوى الصحيحة ترشد المستفتي إلى ما فيه صلاح وخير له في الدنيا والآخرة، وتنجيه من الهلاك والدخول في معصية الله وغضبه، كما أن الفتوى الخاطئة تلقي الناس إلى التهلكة، وتدخلهم إلى النار، والعياذ بالله، ولذلك الجاهل بعلم الشرع لا يمكن أن يتصدر للفتوى في ديننا، يقول الإمام الحرّاني: وتحرم الفتوى على الجاهل بصواب الجواب (Al-Harrani,2017) ، وذلك لقول الله تبارك وتعالى ﴿وَلا تَقُولُوا لِما تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هذا حَلالٌ وَهذا حَرامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لا يُفْلِحُونَ ﴾ (Al-Quran 16:116)، وإذا أفتى الجاهل فعليه أن يتحمل وزر هذه الفتوى، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «مَنْ أَفْتَى النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ كَانَ إِثْمُهُ عَلَى مَنْ أَفْتَاهُ». أخرجه الحاكم في مستدركه عن أبي هريرة رضي الله عنه، وقال هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ وَلَا أَعْرِفُ لَهُ عِلَّةً (Al-Hakim, 2012)، وأخرج الإمام أبوداود في سننه عن جابر رضي الله عنه قال خَرَجنا في سَفَرٍ فأصابَ رجلاً معنا حَجَرٌ فشَجَّهُ في رأسِهِ، ثمَّ احتَلَمَ، فسألَ أصحابَه فقال: هل تَجِدُونَ لي رُخصةً في التيمُّمِ؟ قالوا: ما نَجِدُ لكَ رُخصةً وأنتَ تَقدِرُ على الماءِ، فاغتَسَلَ فماتَ، فلمّا قَدِمْنا على النبيِّ صلى الله عليه وسلم أُخبِرَ بذلك، فقال: «قَتَلوهُ قَتَلَهُمُ اللهُ، ألا سألوا إذْ لم يَعلَموا، فإنما شِفاءُ العِيِّ السُّؤالُ، إنما كانَ يكفيهِ أن يَتَيَمَّم ويَعصِرَ» (Abu Dawood,2014).

التأصيل في مراعاة مصلحة الفقراء :

تأتي مراعاة مصلحة الفقراء في الفتوى الشرعية بناء على أن الشريعة الإسلامية مبينةٌ على مصالح العباد في المعاش والمعاد، وقد دلّت أدلّة كثيرة من القرآن والسنة على ذلك (M.Tahir,2012)، قال الله تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ (Al-Quran 22:78)، وقال الله تعالى ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ (Al-Quran 2:158)، وعنْ أَنَس بن مالك رضي الله عنه عن النَّبِيِّ صلَّى اللهُ عليْه وَسلَّم قَالَ: «يَسِّرُوا وَلاَ تُعَسِّرُوا، ...»(Al-Bukhari,2015). يقول الإمام ابن القيم: ((إنّ الشريعة مبناها وأساسها على الحكَم، ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدلٌ كلّها، ومصالحُ كلّها،

وحكمة كلّها، فكلّ مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدّها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشّريعة، وإن أُدخلت فيها بالتّأويل)) (Ibnu Qayyim, 2016). ويقول الإمام عزّ الدين بن عبد السلام : ((والشريعة كلها مصالح، إما تدرأ مفاسد أو تجلب مصالح، فإذا سمعت الله يقول: {يا أيها الذين آمنوا} فتأمل وصيته بعد ندائه فلا تجد إلا خيرا يحثّك عليه أو شرّا يزجرك عنه، أو جمعا بين الحثّ والزّجر، وقد أبان في كتابه ما في بعض الأحكام من المفاسد حثا على اجتناب المفاسد، وما في بعض الأحكام من المصالح حثا على إتيان المصالح)) (Izz al-Din,2013). وقال الشاطبي: ((إن وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معا)) (Al-Shatibi,2013)

وعلى هذا الأساس إذا وجد المفتي مصالح مهملة ومضيعة، فعليه أن يجتهد ويقرر ما يعد لها اعتبارها ويحقق حفظها، وإذا رأى أضرارًا قائمة، فعليه أن يجتهد ويفتي بمنع تلك الأضرار، وإذا رأى نصوصًا شرعية تفهم على نحو يفضي إلى حصول ضرر محقق أو إلى تفويت مصلحة محترمة في الشرع، فعليه إعادة النظر في ذلك الفهم، وإذا وجد قياسًا خرج على خلاف مقصود الشارع في المصلحة، فليعلم أنه قياس غير سليم، أو في غير محله، فعليه ألا يتقيد به، وأن يرجع إلى القواعد العامة للشريعة.

وشريعة الإسلام ككونها شريعة للحياة لم تنكر الفقر في حياة الناس، وكذلك لم تنظر إليه نظرة إجلال وتعظيم كأنه خير كله كما ينظر إليه بعض من يدّعي الزهد والتقشف، ولا نظرة إزدراء واحتقار كأنه شرّ كله كما ينظر إليه أولئك الذين همّهم الدنيا واعتمادهم على الأموال، وإنما اعتبرته الشريعة الإسلامية بلاء يبتلي به الله سبحانه الغني والفقير ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ﴾(Al-Quran 2:155)، وقامت الشريعة بمراعاة حالة الفقر في التشريعات كرعايتها للحالات الأخرى، ﴿لَايُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ (Al-Quran 2:286)، فجاءت بتشريعات تناسب مصلحة الفقراء، فلم توجب على الفقير مثلا الحج والزكاة وغيرهما من أمور الدين مما تحتاج إلى تكلفة مالية كبيرة وإنما فرضتها على الأغنياء، ولم تكتف الشريعة الإسلامية بهذا التيسير والتخفيف على الفقير بل أدخلت في برامجها التشريعية من مبادئ وضوابط ما يقلص فقر الفقير ويقضي عليه، ففرض الزكاة على الأغنياء كفرض الصلاة، وأوجب الصدقات عليهم، وجعل كفارة كثير من الخطايا التصدّق على الفقراء وإطعام المساكين، إلى جانب ذلك حثّت الشريعة الإسلامية على التعاون والتكافل الاجتماعي، من ذلك قوله صلى الله عليه وسلم ((المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا)) (Al-Bukhari,2015)، وقوله صلى الله عليه وسلم ((مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم؛ كمثل الجسد، إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى)) (Muslim,2014)، وحذّرت من يبتعد عن هذا التكافل الاجتماعي، عن ابن عباس رضي الله عنهما،

يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « ليس المؤمن الذي يشبعُ وجارُه جائعٌ إلى جنبَه » (Al-Baihaqi,2013).

كما أن الشريعة الإسلامية قامت بسدّ جميع المنافذ التي تسبب في تفشّي الفقر في المجتمع كتحريم الربا والقمار، وتحريم كل نوع من أنواع البيوع التي فيها غبن وخسران لأحد المتبايعين، وكذلك تحريم كل ما يسبّب الغلاء فيما يحتاج إليه عامة الناس كالاحتكار وبيع الحاضر للبادي وبيع البادي للحاضر،كل ذلك لكي لايسود الفقر في المجتمع وليحفظ التوازن الاقتصادي فيما بين الناس ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾(Al-Quran 59:7) .

واعتمادا على تلك النظرة التّشريعيّة والمبادئ الدينية والضوابط الأصولية يأتي فقهاء الإسلام في كل عصر ومصر بفتاوى مراعية لمصالح الفقراء ومساعدة على تقليص الفقر في المجتمع.

نماذج تطبقية لمراعاة مصلحة الفقراء في الفتوى الشرعية:

قام كثير من الفقهاء والمفتون الأجلاء من السلف والخلف بمراعاة مصلحة الفقراء في فتاويهم لاسيما الفتاوى المالية والاقتصادية، وذلك بقصد التصدي لظاهرة الفقر في المجتمع، ويبدو ذلك واضحا من خلال الفتاوى التالية:

فتوى إسقاط حد السرقة في المجاعة: ثبت حدّ السرقة بنص من القرآن، يقول الله تعالى ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ (Al-Quran 5:38). لكن عمر رضي الله عنه أفتى بإسقاط حد السرقة (قطع اليد) عن السارق في عام المجاعة نظرا لمصلحة الفقراء والمساكين، كما أخرج ذلك عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير قال : قال عمر رضي الله عنه: ((لا يقطع في عذق، ولا عام السنة)) (Al-San'aani,2015) ، والعذق هو: النخلة أو الغصن من النخل فيه ثمره، وعام السنة: المراد بالسنة: الجدب، والقحط، وانقطاع المطر، ويبس الأرض، وذلك نظرا إلى قوله تعالى ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ (Al-Quran 2:173). وبهذه الفتوى فتح عمر رضي الله عنه باب الرزق أمام الفقراء في أيام الشدة والقحط، فأباح لهم بأن يأخذوا من مال غيرهم على وجه السرقة بدلا من أن يموتوا جوعا، ولا يعاقبهم على هذا الفعل، نقل ابن الملقن عن الإمام السعدي قال: ((سألتُ أحمد عن هذا الحديث فقال: العذق النخلة، وعام سنة: المجاعة، فقلت لأحمد: تقول به؟ فقال: إي لعمري، قلت: إن سرق فِي مجاعَة لَا تقطعه. قَالَ: لَا إِذا حَملته الْحَاجة إِلَى ذَلِك، وَالنَّاس فِي مجاعَة وَشدَّة)) (Ibnu Mulqin,2013) .

وقال ابن القيم: ((ومقتضى قواعد الشرع إذا كانت السنة سنة مجاعة وشدة، غلب على الناس الحاجة والضرورة، فلا يكاد يسلم السارق من ضرورة تدعوه إلى ما يسد به رمقه، ويجب على صاحب المال بذل ذلك

له إما بالثمن أو مجاناً على الخلاف في ذلك، والصحيح وجوب بذله مجاناً؛ لوجوب المواساة، وإحياء النفوس مع القدرة على ذلك، والإيثار بالفضل مع ضرورة المحتاج)) (Ibnu Qayyim,2016).

فتوى بجواز التسعير للحاكم: لا شكّ أن فقهاء المدينة السبعة وهم: سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، والقاسم بن محمد، وأبو بكر بن عبد الرحمن، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، وسليمان بن يسار وخارجة بن زيد أفتوا بجواز التسعير وضرورته للحاكم، مع أن النبي الكريم صلى الله عليه وسلم لم يسعر للناس أسعار الحاجيات والسلع؛ بل أنكر هذا العمل ففي الحديث الذي رواه أبوداود والترمذي وغيرهما عَنْ أَنسٍ رضي الله عنه قال: قال النَّاسُ يَا رسول اللَّه غلا السِّعْرُ فسَعِّرْ لنا، فقال رسولُ اللَّه صلى الله عليه وسلم « إنَّ اللَّه هو الْمُسَعِّرُ الْقَابضُ الْباسطُ الرَّازقُ وإنِّي لأَرْجُو أَنْ أَلْقى اللَّهَ ولَيْس أَحدٌ منْكُمْ يُطالبُنِي بمَظْلَمَةٍ فِي دَمٍ ولا مالٍ » (Abu Dawood,2014) .

أما فتوى فقهاء المدينة السبعة بجواز التسعير جاءت بناء على مصلحة عامة الناس لاسيما الفقراء والمساكين؛ حيث إن ارتفاع السعر في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وصحابته رضوان الله عليهم أجمعين كان بسبب قلة العرض وكثرة الطلب، وأما في عصر التابعين فبسبب قلة الورع وكثرة الطمع وزيادة الجشع والحرص على جمع المال، فامتناعه صلى الله عليه وسلم من التسعير لم يكن لعدم إباحته؛ وإنما لعدم ظهور ما يسوغه ويدعو إليه، فلما تغير الحال وأصبحت زيادة الأسعار بسبب جشع التجار وظهور مطامعهم لزم تغير الحكم؛ لأن المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة، ولأن في التسعير دفع ضرر أكبر، وتوفيرا للعدالة، وتيسير الحصول على السلع الاستهلاكية من قبل العدد الأكبر من الجماعة، حتى لا تترفه فئة قليلة بنعم الحياة، ويحرم الكثيرون، ولئلا يتحكم الباعة بالسعر الذي يفرضونه، فيقع الظلم على أكثر الناس (Al Zoheily , 2015) .

فبهذه الفتوى ردّ المفتون المظلمة عن الفقراء وسدّوا أبواب الظلم عليهم من التجّار الذين يرفعون أسعار الحاجات الضرورية دون مراعاة أحوال الفقراء وضعفهم فيموتوا جوعا.

فتوى إباحة الاستئجار على تعليم القرآن: لقد أفتى متأخرون من الحنفية بإباحة الاستئجار على تعليم القرآن نظرا لتغير الزمان، وانقطاع عطايا المعلمين وأصحاب الشعائر الدينية من بيت المال حتى لا يقع المعلمون في الفقر ولا يعيشون في الضنق المالي، فلو لم يفتح لهم باب التعليم بالأجر لاشتغل الحفاظ بمعائشهم ولذهب القرآن، فأفتوا بجواز الاستئجار على تعليم القرآن ومثله الإمامة والأذان وسائر الطاعات (Ibnu al-Najim,2012). وقد كان الاستئجار على هذه الأمور ممنوعا عند متقدمي المذهب الحنفية بناء على قوله تعالى ﴿ وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا وَإِيَّايَ فَاتَّقُونِ﴾ (Al-Quran 2:41)، وبدليل حديث عبد الرحمن بن شبل الأنصاري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :((اقرءوا القرآن ولا تأكلوا به ولا تستكبروا به ولا تجفوا عنه ولا تغلوا فيه)) (Ibnu Abi Shaybah,2014) .

لكن هذه الفتوى فتحت أبواب الرزق الحلال أمام المعلم والمؤذن والإمام وغيرهم الذين يقيمون شعائر الدين، وصانت كرامتهم، وسدت طريقهم إلى الفقر فعاشوا محترمين بين الناس.

فتوى بعدم جواز محاربة الحاكم للعدو على حساب أموال العامة: لما وصلت أخبار اقتراب قدوم التتار إلى الشام واستنجد صاحب دمشق الناصر بن العزيز من أمير مصر لقتالهم فعند ذلك عقد أمير مصر مجلسا لتدبير الحرب مع التتار حضره الشيخ عزّ الدّين بن عبد السّلام، واقترح أحد الوزراء في المجلس أن تأخذ الدولة شيئا من أموال الناس للإنفاق على المعركة فوقف الشيخ عند ذلك وقال: ((إذا لم يبق في بيت المال شيء ثم أنفقتم أموال الحوائض المذهبة وغيرها من الفضة والزينة، وتساويتم أنتم والعامة في الملابس سوى آلات الحرب بحيث لم يبق للجندي سوى فرسه التي يركبها، ساغ للحاكم حينئذ أخذ شيء من أموال الناس في دفع الأعداء عنهم، لأنه إذا دهم العدو البلاد، وجب على الناس كافة دفعهم بأموالهم وأنفسهم)) Ibnu Kathir, 2017) .

فتصدّى الشيخ بهذه الفتوى زعماء الحكومة الذين يريدون أن يحاربوا على حساب أموال الفقراء فيزداد الفقير فقرا ويبقى الأغنياء سالمين بأموالهم في البلاد دون أدنى خسارة .

فتوى العلماء بجواز نقل أموال الزكاة من بلد إلى آخر: الأصل في الزكاة أن يخرجها المسلم حيث يكون ماله، لقول الرسول صلى الله عليه وسلم في حديث معاذ رضي الله عنه: ((أخبِرهم أن عليهم صدقة؛ تؤخَذ من أغنيائهم وتُردّ في فقرائهم)) (Al-Bukhari, 2015)، وعلى هذا قال الإمام أحمد في المشهور عنه بعدم جواز نقل الزكاة إلى بلد آخر تقصر فيه الصلاة إلى قرابته أو غيرهم، ما دام يجد في بلده من يجوز دفعها إليهم، وكره جمهور الفقهاء نقلها إلى بلد آخر إلا إذا لم يكن في البلد فقراء، لكن المتأخرين من الفقهاء أفتوا بنقل الزكاة إلى بلد آخر لمصلحة شرعية راجحة كأن يكون في البلد الآخر أقارب فقراء لمن عليه الزكاة، أو يكون أهل البلد الآخر أشد حاجة، أو يكونوا أنفع للمسلمين، أو مجاهدين في سبيل الله، أو حلّت بهم نكبة، أو مجاعة، يقول محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري: (الأفضل إخراج زكاة كل مال في فقراء بلده، ويجوز نقل الزكاة إلى بلد آخر لمصلحة، أو قرابة، أو شدة حاجة؛ لأن الأصل في الزكاة أنها تؤخذ من الأغنياء، وترد إلى الفقراء في البلد) (Al-Zoheily , 2015).

وعندما سئل الدكتور يوسف القرضاوي –حفظه الله– عن نقل أموال الزكاة من بلد إلى آخر أباح فضيلته ذلك عند الاحتياج كوجود كارثة أو وجود حرب أو مقاومة مشروعة مع أن الأصل أن يخرجها المسلم حيث يكون ماله، فقال فضيلته: ((لكن يجوز أن يخرج المسلم عن هذا الأصل لأسباب ومبررات، كما إذا كان مثلا أحد إخواننا الفلسطينيين يعمل في إحدى إمارات الخليج وله أقارب في المخيمات محتاجون ويستحقون الزكاة، فالأولى به في هذه الحالة أن يبعث لهم زكاة ماله)) (Al-Qaradawi,2015).

وبهذه الفتوى من العلماء والفقهاء فتحت أبواب الرزق للفقراء والمنكوبين من إخواننا في أنحاء العالم لاسيما الذين يعيشون تحت ظلم الحصار الاقتصادي.

فتوى جواز إعطاء الفقير الواحد مبلغا كبيرا من زكاة المال بحيث يصبح بعده غنيا:

كم يعطى للفقير الواحد من مال الزكاة؟ لم يرد في ذلك قرآنٌ ولا سنةٌ (Ibnu Hazm,2014)، ومن هنا اختلفت أقوال الفقهاء في ذلك، فمنهم من قال: يعطى قدر ما يكفي للفقير وعائلته ليوم وليلة، ومنهم من قال: يعطى قدر ما يحتاج إليه الفقير وعائلته في السنة الواحدة، ومنهم من قال: يعطى قدر ما يسدّ حاجته الضرورية، ومنهم من قال: يعطى قدر ما يزيل فقره ويجعله في صفوف الأغنياء حتى لا يحتاج إلى السؤال مرة أخرى في حياته، لكل قول من هذه الأقوال له حجّته ووِجهتُه (Al-Tayar,2011)، لكن الذي أفتى به الفقهاء هو جواز إعطاء الفقير الواحد مبلغا كبيرا من زكاة المال بحيث يصبح بعده غنيا، يقول الإمام النووي رحمه الله في قدر المصروف إلى الفقير والمسكين: ((قال أصحابنا العراقيون وكثيرون من الخراسانيين يعطيان ما يخرجهما من الحاجة إلى الغنى وهو ما تحصل به الكفاية على الدوام وهذا هو نص للشافعي رحمه الله)) (Al-Nawawi,2013)، وعندما سئل فضيلة المفتي الدكتور محمد علي جمعة – مفتي الديار المصرية سابقا– هل يمكن إعطاء الفقير الواحد مبلغا كبيرا من مال الزكاة بحيث يصبح بعده غنيا؟ أو يأخذ الفقير بقدر سد الحاجة الضرورية فقط؟ أجاب فضيلته قائلا : ((المجتمع الإسلامي يسعى للقضاء على الفقر، والأمية والفساد، وكل السلبيات التي تشوه صورته، فهو المجتمع الذي يدين بدين الله الخاتم، ويتبع نبيه المصطفى صلى الله عليه وسلم ؛ ولذلك فإن الأولى في إعطاء الفقراء من مال الزكاة أن يصل حد الإعطاء إلى درجة الإغناء؛ لما في ذلك من القضاء على فقر الفقير، ولما فيه من مشاركة هذا الفقير في العام المقبل إخوانه الأغنياء في دفع الزكاة؛ فيجوز إعطاء الفقير الواحد من الزكاة ما يكفيه غالب العمر يعني يمكن إعطاؤه ما يكفيه لمدة ستين سنة، وقيل بأقوال وصلت إلى مائة)) (Ali Goma,2016). ولا شك أن مدار هذه الفتوى ومبناها هو مراعاة مصلحة الفقراء، ولو يعمل بهذه الفتوى في المجتمع لكان لها تأثير كبير في تقليص الفقر في المجتمع.

فتوى بترجيح إخراج زكاة الفطر نقودا في هذا الزمان: ذهب جمهور الفقهاء المتقدمين من المالكية والشافعية والحنابلة ما عدا الحنفية إلى وجوب إخراج الأعيان في صدقة الفطر كالتمر والشعير والزبيب أو من غالب قوت الناس، ولا يجيزون إخراج القيمة أي النقود، استنادا لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: ((فرض رسول الله زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين وأمر بها أن تؤدي قبل خروج الناس إلى الصلاة)) (Abdu Al-Baqi,2014) .

ولكن الفقهاء المتأخرين أفتوا بترجيح إخراج زكاة الفطر نقودا في هذا الزمان نظرا لمصلحة الفقراء؛ لأن نفع النقود للفقراء أكثر من نفع الأعيان من التمر والشعير والزبيب، فبالأعيان يستطيع الفقير أن يسد

حاجات محدودة، وبالنقود يستطيع أن يقضي عموم حاجاته وحاجات أولاده وأسرته، وممن أفتى بترجيح إخراج زكاة الفطر نقودا في هذا الزمان شيخ الأزهر الأسبق محمود شلتوت حيث قال: وتكفي قيمة الحبوب من النقود وربما كانت القيمة النقدية أرفق للصائم، وأنفع للفقير، ونظراً لتنوع حاجة الفقير وهو أدرى بها من غيره، وقد لا يتيسر له الاستبدال، فكانت القيمة أدخل في قضاء الحاجة، وكذلك أفتى به الدكتور يوسف القرضاوي، حيث قال في فتواه التي رجح فيها بإخراج زكاة الفطر نقودا في هذا الزمان : ((أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أغنوهم – يعني المساكين- في هذا اليوم، والإغناء يتحقق بالقيمة، كما يتحقق بالطعام، وربما كانت القيمة أفضل؛ إذ كثرة الطعام عند الفقير تحوجه إلى بيعها، والقيمة تمكنه من شراء ما يلزمه من الأطعمة والملابس وسائر الحاجات)) (Al-Qaradawi,2015).

وكذلك أفتى به الدكتور محمد علي جمعة- مفتي الديار المصرية سابقا- حيث قال : ((إن إخراج زكاة الفطر نقودا أولى للتيسير على الفقير أن يشتري أي شيء يريده في يوم العيد؛ لأنه قد لا يكون محتاجا إلى الحبوب، بل هو محتاج إلى ملابس، أو لحم أو غير ذلك، فإعطاؤه الحبوب يضطره إلى أن يطوف بالشوارع ليجد من يشتري منه الحبوب، وقد يبيعها بثمن بخس أقل من قيمتها الحقيقية ...فالأصل الذي شرعت له زكاة الفطر مصلحة الفقير وإغناؤه في ذلك اليوم الذي يفرح فيه المسلمون... لذا نرى ترجيح قول من ذهب إلى إخراج قيمتها، وهو الأولى في هذا الزمان)) (Ali Goma ,2016) .

فهذه الفتوى مبنية على مصلحة الفقراء في قضاء حوائجهم وتمكنهم من الحصول على المبالغ من المال لكي يتصرفوا فيما ينفعهم حتى يغنيهم الله .

الخاتمة :

هناك آلاف من الفتوى للفقهاء والمفتين بنيت على مصلحة الفقراء، ولها تأثير بارز في حل مشكلات الفقر وتقليصه، ذكرتُ بعضا منها على سبيل المثال، فمعجزة طبيعة التشريع الإسلامي أنه يراعي الظروف ومصالح الناس، وأن فيه سعة كتغيير الحكم بتغير الزمان والمكان والأحوال، وأنه لم يفصل في كثير من المسائل لاسيما في المسائل المالية والاقتصادية، وترك الباب مفتوحا للفقهاء والمجتهدين والمفتين لكل عصر ومصر، ومن هنا قام المفتون عبر العصور بدور كبير في مراعاة مصلحة الفقراء وحلّ مشكلات الفقر من خلال فتاويهم، فحقّ للتشريع الإسلامي أن يبقى إلى الدهر، وحقّ للمفتين أن يعيشوا مكرمين ومعززين.

(المراجع) References

A. A. Al- Harrani, (2017). *Sifatul Fatwa. Al- Mufti Wa Al-Mustafti*. Dar Al-Maktab Al-Islami. Beirut, Lebanon.

A. A. Sa'adi. (2014). Al-K. (2014). Al-Kamus Al-Fiqhi Dar Al-fikr. Damascus, Syria.

A. B. Ibnu Abi Shaybah. (2014). *Al- Mosanaf*. Maktaba Al- Rushd, Riyadh, Saudi Arabia.

A. H. Al- Bayhaqi. (2013). *Al-Sunan Al-Kubra*. Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, Beirut, Lebanon.

Al-Azhari. M. Ahmad. (2001). Dar Ehya Thuras Al-Arabi. Beirut, Lebanon.

A. I. Ibnu Kathir. (2017). *Al Bedayah Wan Nehaya*. .Dar Al- Fikir, Beirut, Lebanon.

A. M. A. Ibnu Hazm. (2014). *Al- Muhalla bi Al- Asar*. Maktba Al- Nahdah, Cairo, Egypt.

A. M. Al- Fayomi. (2014). *Al- Misbah Al- Muneer*. Dar Al- Maárif. Cairo, Egypt.

A. M. Al- Tayar. (2011). *Al- Fiqh Al- Moyssar.Madar Al- Watan Li Al- Nassr*. Saudi Arabia.

A. R. Al- San'aani. (2015). *Al- Mosannaf.* Al- Majlisul inmi. India.

A. S. Izz Al-Din. (2013). *Qawaid Al-Ahkam Fi Masalihih Al-Anam*. Maktabta Al – Kulliyat Al-Azhariyah. Cairo, Egypt.

I. M. Al- Satabi. (2013). *Al- Mowafikat.* Dar ibn Affan. Cairo, Egypt.

J. M. Ibnu Manzor. (2015). *Lisan Al- Arab*. Daru Sadir, Cairo, Egypt.

M. Abdul Halim Umar. (2017). Ihmalu al-zakat wa Al- wakaf Al- Islami. Islamic business researches center. https://kantakji.com.

M. A. Al- Hakim. (2012). *Al-Mustadrak 'ala al- Sahihayni*, Mustafa 'Abd al-Qadir 'Ata (ed.).1st Edition. Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah. Beirut, Lebanon.

M. Amimul Ehsan. (2003). Al- Tarifat Al-Fiqhiah. Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah. Beirut, Lebanon.

M. A. Ibnu Qayyim. (2016). *I'laam Al- Mukain an Rabbil alamin*. Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, Beirut, Lebanon.

M. Al-Hajjaj. (2014). *Sahih Muslim, Muhammad Fuad 'Abd al-Baqi (ed.).* Beirut.

M. Ali Goma. (2016). *Al- Bayan Lima Yasgaluhu Al- Azhan*. Dar Al- Mukattam Li Al-Nasar Wa Al- Tawji. Cairo, Egypt.

M. F. Abdu Al- Baqi. (2014). *Al- Lulu Al-Marzan*. Dar Al-Hadis. Cairo, Egypt.

M. I. Al- Bukhari. (2015). *Sahih al-Bukhari*. Dar Al-Tawq Al- Nazat. Beirut, Lebanon.

M. Tahir Hakim. (2012). *Riayatul Maslihat Wa Al- Hikmat FI Tasri Nabi Al-Rahmat.* Islamic University of Medina. Saudi Arabia.

M. Y. Al-Nawawi. (2013). *Al- Mazmu Sarhu Al- Muhazzab*. Dar Al-Fikr. Beirut, Lebanon.

S. A. Abu Dawood. (2014). *Sunan Abi Dawood.* Dar Al –Risalah Al-Aalamiyah. Beirut, Lebanon.

S. A. Ibnu Al-Molqin. (2013). *Al-Badr Al-Munir fi Takhrij al'ahadith wa Al- Athar Al-Waridah fi Al-Sharah Al Kabir*. Dar Al- Asimah li Al- Nasar Wa Al- Tawji. Riyadh, Saudi Arabia.

W. Al-Zoheily. (2015). *Mawsua Al- Fiqhul Islami*. Dar Al- Maktabi. Damascus, Syria.

Y. Al-Qaradhawi. (2015). *Fatwa Muasirah.* 11th Edition. Dar Al- Qlam Li Al-Nasar. Kuwait.

Z. I. Ibnu Najim. (2012). *Al-Bahru Al- Rayiq Sarh Kanj Al- Daqayiq*. Dar Al- Kitab Islami. Beirut, Lebanon.

Z. M. Al-Manawi. (2013). *Al-Tawqif ala Mohimmat Al- Tarif*. Alam Al- Kotob. Cairo, Egypt.